الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 121400
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

31 جانفي 2013

أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، عنوانه ، .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة، مقره بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2010 تحت عدد 121400، والمتضمنة أنّه متخرّج من المدرسة المهنية للصحة العمومية سنة 1972 حاملا شهادة الدولة في الإسعاف والتمريض وتمّ انتدابه برتبة ممرض مساعد للصحة العمومية بوزارة الصحة في 01 مارس 1973 قبل أن ينجح سنة 1982 في امتحان مهني للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية وظلّ يشغل تلك الخطة إلى غاية ترقيته سنة 2009 إلى رتبة ممرض أوّل للصحة العمومية وقبيل إحالته على التقاعد طلب رخصة لفتح محلّ تمريض غير أنّ الإدارة أجابته بالرفض، لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 والّذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى سبق تقديم المدّعي لمطلب إلى الإدارة يتعلق بذات الموضوع تمت إجابته عنه بالرفض بتاريخ 18 جانفي 2010 غير أنّه لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 26 جوان 2010، مضيفا أنّه احتياطيّا من جهة الأصل، فإنّ قرار رفض مطلب المدّعي قد استند إلى أحكام الفصل 8 من كراس الشروط المتعلق

بالممارسة الحرة لمهنة ممرض والّذي ينصّ على أنّه يجب أن يكون مستغلّ محل التمريض في القطاع الخاص متحصّلا على شهادة ممرض مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من قبل مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما أنّ الشهادة المذكورة من الوثائق الإجبارية التي على المستغلّ الإدلاء بها حسب الفصل 5 من نفس الكراس، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بممارسة مهنة ممرض بالقطاع الخاص الّذي اتّخذ بدوره في إطار تطبيق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، وبالتالي وطالما أنّ المدّعي يفتقر إلى شهادة ممرّض تخوّل له سحب كراس الشروط المتعلق باستغلال محل تمريض بالقطاع الخاص، فإنّ مجرّد عمله بالمستشفى المحلي برتبة ممرض أوّل للصحة العمومية لا يكفي للاستجابة لطلبه في ظل النصوص القانونية سالفة الذكر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 29 ديسمبر 2011 والّذي طلب من خلاله الحكم لصالح الدعوى اعتبارا لكفاءته وأقدميته في ميدان التمريض زيادة على نجاحه في الامتحان المهني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم المديني ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بما ورد بعريضة الدعوى ولم يحضر ممثل وزير الصحة العمومية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2012 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إعادة استدعاء طرفي النزاع لجلسة مرافعة لاحقة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم المديني ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى وأدلى بوثائق تمّ ظرفها بالملف، فيما لم يحضر ممثل وزير الصحة وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير الصحة برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى سبق تقديم المدّعي لمطلب إلى الإدارة يتعلق بذات الموضوع تمت إجابته عنه بالرفض بتاريخ 18 جانفي 2010 غير أنّه لم يرفع دعواه إلاّ بتـــاريخ 26 جوان 2010.

وحيث ينصّ الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "ترفع دعاوى تجـــاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبـــل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقـــديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور".

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملفّ وجود تاريخ ثابت لإعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه، فإنّ آجال القيام تظلّ مفتوحة بالنسبة إليه.

وحيث وفيما عدا ذلك، تكون الدّعوى قد رُفعت في ميعادها القانوني ممّن لـــه الصّـــفة والمصـــلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار القاضي برفض الترخيص له في فتح محل تمريض بالقطاع الخاص.

وحيث تمسّك المدّعي بأنّه نجح سنة 1982 في امتحان مهني للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العموميـــة وظلّ يشغل تلك الخطة إلى غاية ترقيته سنة 2009 إلى رتبة ممرض أوّل للصحة العمومية وهو بالتالي يتمتع بالكفاءة والخبرة الضروريتين لاستغلال محل تمريض في القطاع الخاص.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها رفضت تمكين المدّعي من سحب كـــراس الشـــروط المتعلـــق بالممارسة الحرة لمهنة ممرّض لكونه غير متحصل على شهادة ممرّض مسلّمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهّلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلّمة من قبل مؤسسة أجنبية تمّت معادلتها طبقا للتراتيب الجـــاري بهـــا العمل كشرط ضروري لاستغلال محل تمريض في القطاع الخاص.

وحيث يتّضح بالإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر، أنّه تمّ حذف الترخيص المستوجب لفتح محلّ تمريض بالقطاع الخاص وتعويضه بنظام كراسات الشروط.

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ استغلال محلّ تمريض في القطاع الخاص يخضع لنظام كراسات الشروط الّذي، وعلى نقيض نظام الترخيص، يقوم على سحب كراس الشروط الخاص بالمشروع مع إيداعه لدى المصالح المختصة والانطلاق من ثمة في الممارسة الحرة لمهنة ممرّض بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية المستوجبة، ولا تملك المصالح المختصّة التدخّل سوى بصفة لاحقة لبداية استغلال المشروع وذلك للتثبت من مدى احترام الأحكام القانونية ومقتضيات كراس الشروط، ولا تخضع ممارسة الأنشطة المندرجة في إطاره بأيّ حال من الأحوال لأيّ تدخّل سابق من قبل السلط المختصة للموافقة عليها وإلاّ تحوّل إلى ترخيص.

وحيث يكون بذلك قرار الإدارة القاضي برفض الاستجابة لمطلب المدّعي الرامي إلى فتح محلّ تمريض بالقطاع الخاص مخالفا للقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر المشار إليه أعلاه، وتعيّن إلغاءه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سنية بن عمّار وعضوية المستشارين السيدة رفيقة المحمدي والسيد شهاب عمّار.

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

رئيسة الدائرة	القاضي المقرّر
سنية بن عمّار	سليم المديني

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح الزغابيني